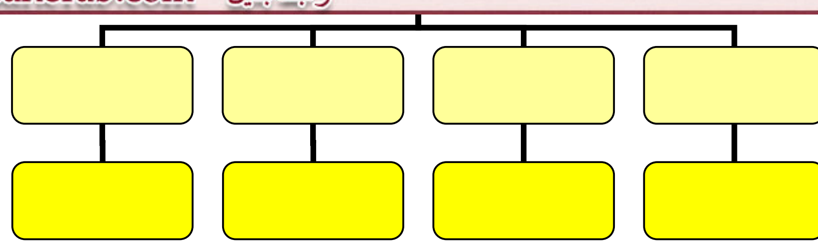
تشجير لمسائل أصول الفقه

يتضمن جميع مباحث علم أصول الفقه الرئيسة وإعطاء نبذة عنها

المرجع الرئيس: أصول اللفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لِ أ. د. عياض السلمي

إعداد وإخراج

خالد بن عبد العزيز سليمان آل سليمان



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وسلم وبعد:

فإن من أراد الدخول إلى مدينة جديدة عليه والتعرف على طرقها ومبانيها ومرافقها... فأقرب طريق لذلك وأنجعه الاطلاع على خريطة هذه المدينة.

ومما يحقق هذا الغرض في التعرف على علم من العلوم وتصور أهم مباحثه ومسائله: تخطيط هذا العلم تخطيطا شجريا يتضمن جميع مباحثه الرئيسة، وإعطاء نبذة عنها. مع الاستفادة من التقنية الحديثة في عرض هذا التخطيط على شرائح (البور بوينت)، والتي لها أثر فاعل في سرعة استيعاب المتعلمين وشد انتباههم وترسيخ العلم لديهم.

ولتحقيق هذا الغرض في تصوير علم أصول الفقه لغير المختصين به وإعطاء نبذة عن مسائله؛ قمت بتخطيط مسائل أصول الفقه تخطيطا شجريا

وانطلقت في تقسيم مسائل أصول الفقه من منهج أبي حامد الغزالي (ت505هـ) في كتابه (المستصفى)، وهو ما سار عليه أبو محمد ابن قدامة (ت620هـ) في كتابه (روضة الناظر). والذي يتمثل في تقسيم مسائل أصول الفقه إلى أربعة أركان:

1. الأحكام. والبدء بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.
2. الأدلة. وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمِر.
3. طرق الاستثمار والاستنباط من هذه الأدلة، وهي ما يعبر عنها بدلالات الألفاظ.
4. المستثمر وهو المجتهد ويقابله المقلد، وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد والتقليد، ويتبعه ما يعرض للمجتهد من تعارض ظاهري بين الأدلة.

وقدّمت لهذه الأركان بما يسمى بالمبادئ العشر التي نظمها محمد الصبّان (ت1206هـ) في قوله:

إن مبـــــــادي كل فن عشـــــــرة   الحـــــد والموضـــوع ثم الثمـــــرة
وفضـــله ونسـبـــةٌ والـــواضــــــع   والاسم الاستمداد حكم الشـــارع
مســـــائلٌ والبعض بالبـــــعض اكتفى   ومن درى الجميـــع حاز الشرفـــــا

والمنهج المتبع في هذا التخطيط يتلخص في ترتيب مسائل العلم ترتيبا متشعبا متسلسلا، مع الحرص على تعريف مصطلحاته والتمثيل لها، بالإضافة إلى التنبيه على الـــراجح في المســائل الخلافية إن دعا الأمر، و الاستدلال لما يحتاج إلى استدلال.

ولكون القارئ لهذا التخطيط الشجري – من غير المختصين – لا يستغني عن الشرح والإيضاح فمن الواجب أن يكون بين يديه كتاب مختصر أو متوسط يتميز بسهولة العبارة وقـــوة الحجة، يعينه في الفهم والاستيعاب؛ ولمراعاة هذا الجانب حرصت في صياغة محتوى هذا التخطيط على الاستفادة من ثلاثة كتب معاصرة، أحـــدها مختصـــر، والثـــاني والثالـــث متوســـطان ومستوعبان، وهي:

1. أصول الفقه (فئة المختصين في غير العلوم الشرعية)، لـــ أ.د. عياض السلمي، ود. سعد بن ناصر الشثري.
2. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، لـــ أ.د. عبد الكريم بن علي النملة.
3. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لـــ أ.د. عياض بن نامي السلمي.

وكل واحد من هذه الكتب يحصل به الغرض المذكور، إلا أن الأخير آخرها تأليفـــا وأكثرها توسعا؛ لهذا جعلته المرجع الرئيس في مادة هذا التخطيط.

وإني إذ أحمد الله على إنجاز هذا التخطيط، أسأله أن يوفقني للكتابة على منواله في جملة من العلوم ذات الصلة.

ولا يفوتني التنويه إلى أن هذه محاولة بشرية أولية في أمس الحاجة إلى أي توجيه أو تسديد.

نسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويختم بالصالحات آجالنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما وعملا صالحا يرضيه عنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

وكتبه/ خالد بن عبد العزيز آل سليمان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan

مبادئ علم أصول الفقه

1- اسمه

1. أصول الفقه. 2. أصول الأحكام. 3.

- التعريف الإضافي
  - أصول: لغة: الأساس. واصطلاحا: 1. الدليل. 2. القاعدة. 3. الراجح.
  - الفقه: لغة: الفهم. واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

2- تعريفه

- التعريف الإضافي
- التعريف اللقبي
  - التعريف الوصفي: 1. معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. (ويلحظ أن كلمة (معرفة) هي التي جعلته وصفيا وبحذفها يصير اسميا، كما أن إضافتها إلى التعريف الثاني تجعله وصفيا).
  - التعريف الاسمي: 2. القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

3-موضوعه

الأدلة الشرعية؛ من جهة: حجيتها، وما تثمره من أحكام، وطرق استنباط الأحكام منها، وحال المستفيد منها وهو المجتهد.

4- فائدته

- للمجتهد: (كيفية استنباط الأحكام من الأدلة).
- لرجال القانون ومن في حكمهم: (تطبيق النصوص على الجزئيات).).
- لأهل التفسير والحديث: (في فهم مراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وفي المباحث المشتركة).
- لأهل اللغة: (في المباحث المشتركة) .
- للمختصين بالعلوم الاجتماعية ونحوها:(تأصيل تلك العلوم تأصيلا شرعيا).
- للمتعلم بشكل عام (تكوين الملكة الفقهية لديه والقدرة على تحليل النصوص).

5- فضله

داخل في العلم الشرعي الذي وردت في فضله نصوص لا تحصى .

6- نسبته

وسيلة لتعلم الفقه، فهو من علوم الآلة .

7- استمداده

1. استقراء نصوص الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الإجماع والآثار.
2. علم التوحيد من جهة إثباته للإيمان بالله تعالى ورسوله عليه السلام ومن ثم حجية الوحيين.
3. قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب.
4. الفقه (من جهة مايفيد في تصور الأحكام الشرعية).
5. الفطرة السوية والعقل السليم، وما يستنبطه وفق الضوابط الشرعية.

8- حكمه

فرض عين على المجتهد، وفرض كفاية على المسلمين بالنظر إلى أنه لابد أن يكون بينهم مجتهدون، والمجتهد لا غنى له عن أصول الفقه.

9- واضعه

الإمام الشافعي (في كتابه: الرسالة).

أقسام الكتابة بعده:

- طريقة المتكلمين (أو الشافعية أو الجمهور)
  - الشافعية
    1. العمد للقاضي عبد الجبار.
    2. المعتمد لأبي الحسين البصري.
    3. البرهان للجويني.
    4. المستصفى للغزالي.
    5. المحصول للرازي.
    6. الإحكام للآمدي.
    7. ومن أفضل كتبهم: قواطع الأدلة
  - الحنابلة
    1. العدة للقاضي أبي يعلى(وهو أول كتبهم)
    2. التمهيد لأبي الخطاب .
    3. الواضح لابن عقيل.
    4. روضة الناظر لابن قدامة.
    5. ومن أفضل كتبهم: شرح مختصر الروضة للطوفي.
    6. شرح الكوكب المنير لابن النجار.
  - المالكية
    1. التقريب والإرشاد للباقلاني.
    2. إحكام الفصول للباجي.
    3. المحصول لا بن العربي.
    4. ومن كتبهم المهمة: شرح تنقيح الفصول للقرافي.
- طريقة الفقهاء (الحنفية)
  1. أصول الجصاص.
  2. أصول البزدوي، وقد شرحه البخاري في: (كشف الأسرار) (وهو من أفضل كتبهم).
  3. أصول السرخسي .
  4. المنار للنسفي.
- الجمع بين الطريقتين
  1. بديع النظام لابن الساعاتي.
  2. تنقيح الأصول لعبيد الله المحبوبي.
  3. جمع الجوامع لابن السبكي.
  4. التحرير لابن الهمام.

10-

1. الأحكام الشرعية
   - أ. الأحكام التكليفية(وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة).
   - ب. الأحكام الوضعية(وهي: السبب والعلة والشرط والمانع،والصحة والفساد،والأداء والإعادة والقضاء،والعزيمة والرخصة).
2. الأدلة (المثمر)
   - أ. الأدلة المتفق عليها (وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس).
   - ب. الأدلة المختلف فيها (كمذهب الصحابي والاستصلاح والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع...)
3. طرق الاستنباط (طرق: كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، والنص والظاهر والمجمل.
4. المجتهد أو الاجتهاد: ويشمل الاجتهاد والتقليد وما يعرض للمجتهد من تعارض ظاهري بين الأدلة وطرق دفعه.

الركن الأول: الحكم الشرعي

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو

1- الحكم التكليفي

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

1- الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.

- ينقسم باعتبار ذاته إلى: 1-واجب معين. وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير، كالصلاة والصيام. 2- و مخير وهو ما خُير فيه المكلف بين خصال محصورة، ككفارة
- وينقسم باعتبار الوقت إلى: 1-مؤقت كالصلاة. 2- غير مؤقت كأداء النذور والكفارات. والأول قسمان: 1-مضيق وهوالذي حدد الشارع له وقتا لا يتسع لغيره من جنسه كالصيام. 2-موسع وهو الذي حدد الشارع له وقتا يتسع له و لغيره من جنسه كالصلاة.
- وباعتبار فاعله إلى: 1-واجب عيني وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه كالصلاة. 2-و كفائي وهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله كصلاة الجنازة.
- قاعدة: " ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ومعناها: الوسيلة التي لا يكون الشيء واجبا في ذمتنا إلا بها فليست بواجبة كالاستطاعة للحج. وما كان واجبا في ذمتنا ولكن لا يمكن فعله شرعا أو عقلا أو عادة إلا بهذه الوسيلة فهي واجبة كغسل جزء من الرأس لإتمام غسل الوجه. وبعضهم يشترط أن تكون داخلة تحت قدرة المكلف إلا أن هذا في كل تكليف فلا تظهر حاجة للتنصيص عليه

2- المندوب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. كالسنن الرواتب. ومن أهم مسائله: إذا شرع المكلف في المندوب فهل ينقلب واجبا يلزمه إتمامه، وإذا قطعه يلزمه القضاء؟ هذا رأي الإمام أبي حنيفة خلافا للجمهور، والراجح عدم وجوبه. ومن أدلة ذلك حديث:" الصائم المتطوع أمير نفسه .."

3- الحرام: وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما. كالقتل والكذب.

4- المكروه : وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غيرجازم. كالمشي بنعل واحدة، والشرب واقفا (وهو ما يسمى عند علماء الحنفية بالمكروه كراهة تنزيه).

5- المباح: وهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك. كالأكل من الطيبات ومطلق البيع والشراء، والأشياء التي سكت عنها الشارع، وهي ما عبر عنها العلماء بقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

2- الحكم الوضعي

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء ولا بالتخيير.

أو هو ما نصبه الشارع علما معرفا لحكمه.

كليات الحكم الوضعي (الأقسام الأساسية)

1- السبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. كملك النصاب لوجوب الزكاة؛ فيلزم من ملك النصاب وجوب الزكاة ومن عدمه عدمها لذات ملك النصاب فإن تخلف الحكم مع وجود ملك النصاب فليس لقصور في السبب بل لأمر خارج كعدم مضي

2- العلة: ما قيل في السبب يقال في العلة بالنظر إلى أنهما مترادفان. وبعضهم خص العلة بأن يكون بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة كالمثال السابق (ملك النصاب للزكاة)، أما السبب فقد يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كملك النصاب، وقد لا يكون كالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ولا ندرك بينهما مناسبة ظاهرة. وهذا التفريق هو الراجح.

3- الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالحول يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدم وجوبها بالنظر إلى الحول وحده.

4- المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالدين الحالّ- عند طائفة من الفقهاء- يلزم من وجوده عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من عدمه وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها بالنظر إلى الدين وحده.

باقي أقسامه

5- الصحة 6- والفساد. فالصحة: ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه. أي على هذا الفعل، فالأثر المقصود من العبادة هو الإجزاء وسقوط المطالبة بها، فإذا ترتب هذا الأثر على فعل الصلاة مثلا كانت صحيحة. وإذا لم يترتب كانت فاسدة. ومن هنا فالفساد هو عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه.

7- الأداء 8- والإعادة 9- والقضاء. فالأداء: فعل العبادة في وقتها المعين شرعا غير مسبوق بفعل مختل. والإعادة: فعل العبادة في وقتها بعد فعل مختل. والقضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها. ومثال ذلك الصلاة : ففعلها في وقتها لأول مرة أداء وللمرة الثانية إعادة وبعد خروج وقتها: قضاء.

10- العزيمة 11- والرخصة. فالعزيمة: ما شرع ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض. والرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. كأكل الميتة محرم ابتداء؛ لقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة...)؛ فيكون عزيمة، لكن في حال الضرورة يكون رخصة؛ لوجود العذر المتمثل في قوله تعالى- في نهاية الآية السابقة-: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).

التكليف

وهو الخطاب بأمر أو نهي.

أركانه

1- المكلِّف، وهو الله. 2- المكلَّف، وهو العبد. 3- المكلَّف به، وهو الفعل أو الترك. 4- صيغة التكليف، وهي الأمر والنهي وما جرى مجراهما.

شروط

ما يتعلق بالعبد

1- العقل وفهم الخطاب. وبعضهم يجعله شرطين فيخرج بالأول: المجنون وغير المميز، وبالثاني: النائم والمغمى عليه والناسي والسكران .

2- البلوغ، فلا تكليف على الصغير حتى لو كان مميزا. ودليل هذين الشرطين الحديث المشهور: (رفع القلم..) رواه أحمد

3- الاختيار، فلاتكليف على المكره؛ لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

ما يتعلق بالفعل

1- أن يكون الفعل المكلف به معلوما، بحيث يمكن لمن طُلب منه معرفته، أما ما لا يمكن معرفته فلا فائدة من التكليف به فيتره الشارع عنه.

2- أن يكون معدوما. أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله فمن يلبس ثوبا لا يقال له البس ثوبا.

3- أن يكون ممكنا؛ فلا تكليف بالمستحيل عقلا كالجمع بين الضدين، او عادة كالصعود إلى السطح بلا سلم أو نحوه. لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

الركن الثاني: الأدلة الشرعية. وهي قسمان: أ- المتفق عليها. ب- المختلف فيها.

أ-الأدلة المتفق عليها

1- القرآن الكريم

تعريفه

هو كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، المتعبد بتلاوته المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

أنواع القراءات

- القراءة المتواترة: وهي ما تحققت فيها ثلاثة شروط: 1- ما صح سندها. 2- ووافقت اللغة ولو من وجه . 3-ووافقت رسم المصحف العثماني. وهي حجة باتفاق.
- القراءة الشاذة: وهي ما اختل فيها الشرط الثالث كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي ليست من القرآن باتفاق لكنها تحمل على أنها تفسير من النبي عليه الصلاة و السلام فظنها الصحابي قرآنا، فتكون حجة على الراجح.

2- السنة النبوية

تعريفها

هي:ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير.

أقســامها

من حيث ذاتهــا

- السنة القولية. وهذا الغالب. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام :"اليمين على المدعى عليه" متفق عليه.
- السنة الفعلية. وهي أنواع:1-أفعال جبلية كمطلق المشي (حكمها الإباحة). 2- وعادية كنــوع اللبــاس (حكمها الإباحة). 3-وما قام الدليل على خصوصيتها له كالوصال في الصيام (لا يثبت حكمها لغيره). 4- ما فعله لبيان مجمل ونحوه كبيانه لصفة الصلاة (حكمه كحكم المجمل).5- الفعل المطلق الذي لم تعلم صــفته فهذا إن لم يظهر فيه قصد التعبد كالتكحل حمل على الإباحة، وإلاّحمل على الندب كالاعتكاف.
- السنة التقريرية.وهي ما نقل من سكوته عن ما قيل أو فعل بحضرته أو علم به و لم ينكره. كأكل الضب بمائدته من غير إنكاره.

من حيث وصولها إلينا

- متواترة. وهي ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس.
- آحاد: وهي ما رواه واحد أو أكثر و لم يبلغوا حد التواتر. وهذا أكثر السنة.

من حيث ثبوتها

- الحديث الصحيح. وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.
- الحديث الحسن. وهو ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.
- الضعيف. وهو ما لم يجمع صفات الحسن والصحيح.

3- الإجماع

تعريفه: هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي.

أقسامه من جهة قوتــه

- القطعي: وهو ما تحقق فيه شرطان وهما:1- التصريح بالحكم من المجمعين. 2-نقله بطريق قطعي. كالمعلوم مــن الــدين
- الظني: وهو ما اختل فيه أحد الشرطين السابقين.كإجماع الصحابة على حجية القياس إجماعا سكوتيا.

4-القياس

تعريفه: إثبات مثل حكــم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم.

أركانه:

- -الأصل.
- -الفرع.
- -الحكم.
- -العلة.

أهـــــم

- يشترط للأصل أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين المتناظرين.
- يشترط للفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه.
- يشترط للحكم أن يكون شرعيا عمليا غير منسوخ ثابتا بنص أو إجماع، وأن يكون معروف العلة.
- يشترط للعلة أن تكون1- وصفا ظاهرا 2-منضبطا3- متعديا4-ثابتا بطريــق صــحيحة5-

أقســـــ

من جهة المناسبة:

- -قياس العلة.
- -قياس الشبه.
- -قياس الطرد.

من جهة القـــــوة

- القياس القطعي. وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع أو ثبتت علته بنص أو إجماع.
- الظني: ما ثبتت علته باستنباط، و لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

ب-الأدلة المختلف فيها

1- قول الصحابي

تعريف الصحابي والمراد بقوله

هو من صحب النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة ومات على ذلك.
والمراد بقوله: مذهبه الذي قاله أو فعله و لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أقسامه

1-ما لا مجال للرأي فيه، كالغيبيات والعبادات والمقدرات فهذا حجة عند الأئمة الأربعة.كقضاء عمر فيمن فقع عين الدابة بربع قيمتها.

2-قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره. فهذا ليس بحجة لكن لا يخرج المجتهد عن أقوالهم. مثل اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد.

3- قوله الذي لم يخالفه غيره من الصحابة واشتهر بينهم (الإجماع السكوتي). وهو حجة على الراجح.كإيقاع عمر طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات

4- ما للرأي فيه مجال و لم يعلم له مخالف منهم و لم ينتشر. فهذا محل النزاع،و الراجح حجيته؛ لأنه يحتمل أن يكون استفاده من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن اجتهاد الصحابة مقدم على غيرهم. كقول عمر رضي الله عنه بالتفريق بين الزوجين في قضاء الحج الفاسد.

2- المصلحة

تعريفها

هي المنفعة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة العامة . مثل المصلحة المترتبة على الالتزام بإشارات المرور المتمثلة في حفظ الأنفس والأموال، وهما من الضرورات الخمس.

أقسام المصالح

1-المصلحة المعتبرة، وهي ما راعاها الشارع في أصل معين فيعتد بها فيه ويقاس عليه ما يماثله. وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس. مثل تحريم الخمر بعلة الإسكار، فإنه يترتب على هذا الحكم مصلحة وهي حفظ العقل، ومن هنا صار الإسكار وصفا مناسبا يجوز تعدية الحكم به.

2-الملغاة: وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها. مثل المصلحة المترتبة على جعل الحج في جميع أيام السنة كالعمرة؛ دفعا للتزاحم و...

3-المصلحة المرسلة. وهي ما سبق تعريفها والتمثيل لها.ومن أقوى الأدلة على حجيتها عمل الصحابة بها في مسائل كثيرة،كجمع القرآن وكتابته وقتل الجماعة بالواحد..

شروطها

1-أن لا تعارض نصا أو إجماعا. 2- أن تكون حقيقية لا وهمية. 3- وعامة لا خاصة. 4- أن تكون في مواضع الاجتهاد فلا تكون في العقيدة أو العبادات أو المقدرات. 5- أن لا تعارض مصلحة أومفسدة مساوية لها أو أعظم منها.

3- الاستصحاب

تعريفه

هو:الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول = قاعدة "ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه".

أقسامه

1-استصحاب البراءة الأصلية.كالحكم ببراءة الذمة من صلاة سادسة، ومن الديون المالية للآخرين في الأصل. وهذا القسم حجة عند الجمهور.

2-استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، و لم يقم دليل على تغييره.كالحكم باستمرار الزوجية في الحاضر بناء على ثبوتها في الماضي دون المطالبة بدليل على استمرارها. وهو حجة عند الجمهور.

3-استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.كاستصحاب النص الشرعي حتى يرد ما يدل على نسخه،والعام حتى يرد ما يخصصه وهو حجة عند الجمهور

4-استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع.كمن لم يجد الماء يجوز له التيمم بالإجماع، وإذا وجده أثناء الصلاة يستصحب الإجماع السابق ويكمل صلاته. وهو ليس حجة عند الجمهور؛ لأن الإجماع مشروط بعدم الماء وقد زال الشرط.

4-سد الذرائع

تعريفه

هو منع الوسائل المؤدية إلى مفاسدغالباً. ومن أمثلته وأدلته: 1.قوله تعالى: (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) . 2.منع القاضي من أخذ الهدية لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وذلك في حديث: " هدايا العمال غلول" رواه الإمام أحمد

أقسام الذرائع

1-وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة قطعا. كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر. وحكم هذه الوسيلة هو المنع.

2-وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح ومصلحتها أرجح من مفسدتها.كالنظر إلى المخطوبة. وحكمها المشروعية.

3-وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح و لم يقصد بها التوسل إلى مفسدة ولكنها تؤدي إليها غالبا ومفسدتها أرجح. كسب آلهة الكفار علنا المفضي إلى سب الله. وحكم هذا القسم المنع على الراجح (وهذا مع القسم الرابع هو محل النزاع).

4-وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح و قصد بها التوسل إلى مفسدة. كنكاح المحلل الذي قصد به تحليل الزوجة للأول. وحكمها المنع على الراجح.

الركن الثالث: دلالات الألفاظ.

(تقسيمات اللفظ من جهة دلالته على المعنى).

بالنظر إلى وضع اللفظ للمعنى

باعتبار حقيقة المدلول

- 1-الأمر:
  - أ.هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.
  - ب.صيغته الموضوعة له هي:
    1. فعل الأمر (وأقيموا الصلاة).
    2. المضارع المقرون بلام الأمر (لينفق..)
    3. المصدر النائب عن فعله (فضرب الرقاب).
    4. اسم فعل الأمر (صه بمعنى اسكت).
  - ج.الأمر المطلق يقتضي الوجوب والفور وصحة المأمور به ولا يقتض التكرار
  - د. الأمر بعد الحظر يعيد الفعل إلى ماكان عليه قبل ورود الحظر (وإذا حللتم فاصطادوا).
- 2- النهي:
  - أ.هو طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.
  - ب.صيغته الموضوعة له واحدة وهي: (لا تفعل) (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)أما الأساليب التي يعرف بها- وإن لم توضع له- فكثيرة كتوعد الفاعل بالعقاب واللعن، ووصفه بالنفاق أو..
  - ج. النهي المطلق يقتضي التحريم والفور والاستمرار، وفساد المنهي عنه.
  - د. النهي بعد الأمر يحمل على التحريم كما لو لم يتقدمه أمر.

باعتبار الاستغراق

- 1- العام وهو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد بلا حصر. ومن صيغ العموم: 1. ما دل على العموم بمادته كجميع وكل وكافة. 2.المعرف بأل الاستغراقية 3.المعرف بالإضافة. 4.أسماء الشرط. 5. والاستفهام.6. والموصولة. 7.النكرة في
- 2- التخصيص (الذي يقابل التعميم): وهو قصر العام على بعض أفراده. والمخصصات نوعان: أ.المتصلة وهي:1.الاستثناء 2. الشرط 3.الصفة 4. الغاية. 5.البدل. ب. المنفصلة وهي: 1.الحس. 2. العقل. 3. النص . 4. الإجماع. 5. القياس. 6. المفهوم.

باعتبار شمول البدل

- 1- المطلق: وهو ما دل على الحقيقة من غير وصف زائد علها.ومثاله: النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى: (فتحرير رقبة).
- 2-المقيد: وهو ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه. فالمقيد نوعان: معين كسعيد وموصوف بما زاد على الحقيقة (فتحرير رقبة مؤمنة).

بالنظر إلى استعماله

- 1- الحقيقة: وهي إطلاق اللفظ وإرادة مسماه في عرف التخاطب. وهذا يشمل الحقائق الأربعة: 1. اللغوية كاستعمال الأسد فى الحيوان المفترس. 2. والشرعية كـإطلاق الصلاة على ذات الركوع والسجود 3. والعرفية العامة كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع. 4. والعرفية الخاصة كاستعمال كل علم لمصطلحات تخصه.
- 2- المجاز: وهو إطلاق اللفظ وإرادة غير مسماه في عرف التخاطب. كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع.

بالنظر إلى كيفية دلالته على المعنى

1- المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

- الصريح
  - 1- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على جميع معناه. كقولك: هذا المسجد جديد. (تريد جميع المسجد).
  - 2- دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه. كقولك: جلست في هذا المسجد. (تريد جزءا منه).
- غير الصريح
  - 1_ دلالة الاقتضاء:وهي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا.ومثال الأول حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ..)والتقدير:إثم الخطأ. ومثال الثاني:(فعدة من أيام أخر) والتقدير: فأفطر. ومثال الثالث:(وسئل القرية) والتقدير:
  - 2- دلالة الإشارة:وهي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه.كإدراك جواز أن يصبح المسلم جنبا في رمضان من قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم).
  - 3- الإيماء: وهى فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب كإدراك أن السرقة علة القطع من قوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا..) .

2- المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

- 1- الموافقة: وهو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم
  - 1- الأولوي:وهو ما كان الحكم الثابت للمسكوت عنه أولى من المنطوق كفهم تحريم الضرب من قوله تعالى:(فلا تقل لهما أف) .
  - 2_ المساوي: وهو ما كان مساويا للمنطوق كفهم تحريم إتلاف مال اليتيم من قوله تعالى(إن الذين يأكلون أموال اليتيامى ظلما..).
- 2- المخالفة: وهو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم
  1. مفهوم الغاية. كفهم وجوب الزكاة بعد مضي الحول من حديث: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود.
  2. الشرط. كفهم عدم وجوب النفقة على المطلقة غير الحامل من قوله تعالى: (وإن كنّ أولت حمل فأنفقوا عليهن..).
  3. الصفة. كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من وصف الغنم بأنها سائمة في حديث: (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة) رواه مالك. والمراد بالصفة كل ما هو في معنى الصفة وليست خاصة بالنعت عند النحاة؛ لهذا يدخل فيها مفهوم العدد-فيما يظهر- لأن المقدار أحد صفات الشيء
  4. التقسيم. كفهم أن البكر ليست أحق بنفسها وأن الثيب لايكفي فيها مجرد الاستئذان من حديث:(الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن) رواه
  5. اللقب. كفهم عدم وجود رسول آخر من قوله تعالى(محمد رسول الله) وهذا ليس بحجة عند الجمهور وعكسه الأقسام السابقة وهذا الصحيح؛لأنه يؤدي إلى الكفر كما في المثال السابق.وشرط العمل بباقي الأقسام أن لا يظهر لتخصيص الشيء بالذكر فائدة سوى نفي الحكم عما عداه.

بالنظر إلى وضوح المعنى وخفائه

- 1- النص: وهو ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل. كدلالة قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمنين جلدة) على مقدار الجلد.
- 2- الظاهر: وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح. كدلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة في حديث (لا تبع ما ليس عندك) رواه أحمد.
- 3- المجمل وهو ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر كقوله تعالى:(وءاتوا حقه يوم حصاده) فهذا مجمل من جهة المقدار إلا أنه بين في أدلة أخرى؛ لهذا إذا نظرنا إلى مجموع أدلة التكليف فلاإجمال .

الركن الرابع: الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد

تعريفه

بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي.

أركانه

1. المجتهد: وهو الفقيه المستوفي للشروط الآتي ذكرها. 2. المجتَهد فيه: وهو الواقعة المطلوب الاجتهاد فيها. 3. الذي يُستنبط منه الحكم، وهو الدليل. 4. النظر وبذل الجهد: وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم.

شروط

الشروط العامة المتعلقة بالمجتهد:

1. أن يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا. 2. أن يحيط بمدارك الأحكام، وما يعرض لها؛ فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ويعرف ما يكون مقبولا من الأحاديث عند المحدثين، ويعرف الناسخ والمنسوخ فيهما، ومواطن الإجماع حتى لا يخالفها، ويعرف القياس والاستصحاب... وباقي الأدلة المعتبرة، بالإضافة إلى معرفته بمراتب الأدلة وطرق دفع التعارض بينها. 3. أن يكون عارفا بدلالات الألفاظ وما يخدمها من علوم اللغة وأصول الفقه. ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام. 4. أن يكون عالما بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام. وجميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط وتوصل إليه.

الشروط الخاصة التي تكون عند الاجتهاد في الواقعة

5. أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ بأن لا ترد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي. 6. أن يتصور واقع المسألة تصورا كافيا في الحكم عليها. 7. أن يبذل جهده في استنباط حكمها. 8. أن يستند في اجتهاده إلى دليل.

حكمه

أ. يكون فرض عين في حالتين: 1. اجتهاد المجتهد في حق نفسه. 2. اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم بأن لا يوجد غيره أو ضاق الوقت.

ب. ويكون فرض كفاية إذا نزلت الواقعة بأحد المقلدين ووجد أكثر من مجتهد.

ج. ويكون مندوبا في حالتين: 1. أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة. 2. أن يستفتيه سائل عن حادثة قبل وقوعها.

د. ويكون محرما في حالتين: 1. أن يقع في مقابل دليل قاطع من نص أو إجماع. 2. أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه

التقليد

تعريفه

هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. وعلى هذا التعريف فإن من يعرف دليل المجتهد ويفهمه ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإنه لا يعد مقلدا ويصطلح البعض على تسميته متبعا.

حكمه في الأصول والفروع

لا يجوز التقليد في الأصول عند الجمهور، وإنما يجب على المسلم أن ينظر في أدلتها؛ حتى يرسخ إيمانه فلا يتزعزع بأدنى شبهة. ومن أدلة ذلك: الآيات التي فيها ذم التقليد مثل:(إنا وجدنا ءاباءنا على أمة..) . **والمراد بالأصول هنا**: ما يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ فينظر في أدلة وجود الله ووحدانيته واستحقاقه للعبادة، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم (الشهادتان)، أما بقية مسائل الاعتقاد فيكفي فيها التقليد

يجوز التقليد في الفروع (للعامي) عند الجمهور. ومن أدلة ذلك: (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) . **والمراد بالفروع**: ما ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع بعض مسائل الاعتقاد، ومسائل الفقه.

بعض أحكامه

- يجوز للمستفتي سؤال من شاء من العلماء الذين يثق في علمهم وعدالتهم للإجماع العملي على ذلك في عصر الصحابة والتابعين.
- إذا تعددت فتاوى العلماء لديه؛ فعليه أن يتبع الأعلم ثم الأوثق؛ لأن فتوى العالم عند المقلد كالدليل عند المجتهد والمجتهد يرجح بين الأدلة عند التعارض، فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى.
- تتبع الرخص: المراد به الأخذ بأخف الأقوال في المسألة الخلافية. ولا يجوز أن يكون هذا صنيع المكلف؛ لأن هذا عمل بالهوى، والقصد من التشريع إخراج المكلف من داعية الهوى، والواجب عليه أن يتبع ما يحقق الاطمئنان لديه ببراءة ذمته من التكليف؛ لحديث: (استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك). رواه أحمد وحسنه النووي.

التعارض، ووجه إلحاقه بالاجتهاد

تعريفه

هو التمانع بين دليلين فأكثر في حق الحكم. والتعارض بين أدلة الشرع لا يكون في الواقع وإنما يكون في نظر المجتهد؛ لهذا غالبا ما يزول بعد البحث والتأمل. ولكون التعارض يعرض للمجتهد أُلحق بباب الاجتهاد.

طرق

أولا: الجمع: و يكون غالبا بتأويل أحد الدليلين أو تأويلهما معا. **والمقصود بالتأويل**: صرف اللفظ عن ظاهره لدليل.
ومثال الأول: حمل عموم حديث: (فيما سقت السماء العشر)-أخرجه البخاري- على خصوص حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)-أخرجه مسلم- بحيث يكون المعنى: فيما سقت السماء العشر إذا بلغ خمسة أوسق مما يكال ويدخر.
ومثال الثاني: الجمع بين حديث: (ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)-أخرجه مسلم-، وحديث: (إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون)-متفق عليه- ويكون الجمع بينهما بحمل الأول على من لديه شهادة لا يعلمها صاحب الحق، والثاني على من لديه شهادة يعلمها صاحب الحق.

ثانيا: النسخ: وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه. **وأهم طرق معرفته هي**: 1. النص على النسخ(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)رواه مسلم. 2. تأخر أحد النصين عن الآخر، ويعرف ذلك بتصريح الصحابي بذلك أو معرفة تأريخ النصين أو.. 3. اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر. 4. ترك الصحابة العمل بالحديث وإن لم يبلغنا تصريح بأنه منسوخ، كتركهم للحديث الذي رواه أبو داود: (إنا آخذوه وشطر ماله) -وذلك فيمن امتنع عن الزكاة-.

ثالثا: الترجيح: هو تقديم أحد الدليلين على الآخر. والترجيح له أوجه كثيرة، وضابطها: أن كل ما كانت إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وإذا تعارضت المرجحات لجأ المجتهد إلى الترجيح بين أوجه الترجيح.